

28 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

1767

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم وزوجتكم السيدة  
مع شركة البعث العقاري " " . عقد بيع معرّف بالإمضاء عليه  
بتاريخي 10 و12 جوان 2014 اقتنيتم بمقتضاه الشقة عدد مع الأجزاء على الشياخ  
ومأوى السيارات من المجمع السكني المسمى " " موضوع الرسم العقاري عدد  
تونس. وطلبتم الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار الممنوح بعنوان الاقتناءات لدى  
الباعثين العقاريين قبل غرة جانفي 2014 باعتبار أن وعد البيع تم إبرامه قبل دخول قانون  
المالية لسنة 2014 حيز التنفيذ.

وجوايا يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 95 من قانون المالية لسنة 2014  
تطبق أحكام الفصل 53 منه على عقود اقتناء العقارات لدى الباعثين العقاريين المبرمة  
بداية من غرة جانفي 2014، وبالتالي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل إلى غاية  
موفى سنة 2013 خاصة عقود البيع النهائية المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2014 والتي  
تتم تجسيما لعقود وعود البيع التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ والمستوفية لشروط  
البيع التام.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى عقد وعد البيع يتبين أنه لم يتضمّن التعريف  
بإمضاء كلّ من البائعة والمشتريين وبذلك فإنه لم يكتسب تاريخا ثابتا على معنى الفصل  
450 من نفس المجلة.

وبالتالي فإن عقد البيع المبرم بينكم وبين شركة البعث العقاري " "   
والمعرّف بالإمضاء عليه بتاريخي 10 و12 جوان 2014 يخضع لمعلوم التسجيل النسبي  
المحدّد بـ3% يحتسب على أساس قاعدة يطرح منها مبلغ 150 ألف دينار وذلك باعتبار  
إبرامه بعد غرة جانفي 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للحسابات  
والتشريع الجبائي